جلسه 53

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین

حدیث اخلاقی

وبهذا الاسناد قال : قال أمير المؤمنين 7 : الرجال ثلاثة : عاقل وأحمق وفاجر ، فالعاقل : الدين شريعته ، والحلم طبيعته ، والرأي سجيته ، إن سئل أجاب ، وإن تكلم أصاب ، وإن سمع وعى ، وإن حدث صدق ، وإن أطمأن إليه أحد وفى ، والاحمق إن استنبه بجميل غفل ، وإن استنزل عن حسن ترك وإن حمل على جهل جهل ، وإن حدث كذب ، لايفقه ، وإن فقه لم يفقه ، والفاجر إن ائتمنته خانك ، وإن صاحبته شانك ، وإن وثقت به لم ينصحك.[[1]](#footnote-1)

بیان صورت سوم از فروض درک فضیلت جماعت:

اگر ماموم به تشهد آخر امام برسد، آیا تجدید تکبیر نیاز است یا به تکبیر اول اکتفاء می کند؟

اگر در حال نشسته و تشهد درک جماعت کند، باید تکبیر بگوید و همراه امام بشیند، بعد از سلام امام، بایستد نمازش را به تمام اتیان می کند و نیاز به استیناف تکبیر نداریم؛ در مفتاح الکرامة و مهذب البارئ اجماع بر این مطلب داریم و حجت می باشد، همچنان موثقه عمار با تعبیر اتم صلاته و نیز مقتضی قاعده، اقتضاء دارد بر اکتفاء بر تکبیر اول و اقتضائی بر فساد نماز نداریم و در روایت از تشهد به برکت یاد شده است لذا فسادی برای نماز ماموم نمی آورد.

امام مرحوم محقق در نافع قائل است بر استیناف تکبیر،صاحب جواهر گوید تنها کسی حکم به استیناف تکبیر دهد ندیده ام، در ریاض نیز به این مطلب اعتراف کرده است؛ از طرفی احتمال بطلان نماز با گفتن تکبیر دوم نیز می رود زیرا زیادت رکن در نماز پیش می آید و ادله جماعت قاصر از افاده عدم تکبیر دوم می باشد، همچنان که وجه برکت تکبیر از باب ذکر مأیّد بر عدم اشکال می باشد اما اگر تکبیر به قصد ورود باشد اشکال زا می باشد.

اما اجماع علماء این احتمال را کنار می زند و در ریاض تکبیر را برکت می داند و زیادة مبطله نمی باشد.

ولو أدرك المأموم الامام وقد سجد إحدى السجدتين في الركعة الأخيرة أو غيرها نوى وكبر ودخل معه في الأخرى لكثير من الأدلة السابقة حتى صحيح ابن مسلم المتقدم ، إذ الظاهر من إرادة إدراكه في السجدة الأخيرة هو الدخول معه فيها كما اعترف به غير واحد من الأصحاب ، فما في المدارك ـ من أنه لا دلالة فيه على حكم المتابعة في السجدة والظاهر أن الاقتصار على الجلوس أولى ـ في غير محله ، كما هو واضح ، وفي الاعتداد بهما أو الاستئناف القولان السابقان ، بل الصحة هنا أولى ، لعدم كون الزيادة ركنا ، ولذا قال بالصحة من لم يقل بها هناك كالشهيد الثاني في روضته ، إذ جعل الضابط في الاستئناف ـ بعد أن جوز للمأموم أن يدخل مع الإمام في سائر الأحوال ـ أنه إن زاد معه ركنا استأنف ، وإلا فلا ، لكن فيه أن الزيادة في الصلاة عمدا مبطلة للصلاة أيضا وإن لم تكن ركنا ، ولا دليل على اغتفارها للمتابعة دون الركن ومن هنا لم يفرق غيره بين المسألتين ، إلا أنك قد عرفت هناك قوة الصحة سابقا ، فهنا بطريق أولى.

بل قد يؤيد هنا بإطلاق ما دل على النهي عن إعادة الصلاة من سجدة ، وبأن المعلوم من إفساد الزيادة العمدية ما لا يشمل نحو المقام ، بل قد يشك في اندراج ما نحن فيه فيه بعد فرض قصد المكلف أنها فعل خارج عن الصلاة فعلها متابعة للإمام ، نعم هي فعل في أثناء الصلاة ، ولا دليل على أن مطلقه وإن لم يكن كثيرا بحيث يشمل ما نحن فيه مفسد للصلاة ، بل لعل الثابت عدمه ، ولعل من ذلك أو نحوه فرق الشهيد بين المقامين.[[2]](#footnote-2)

1. [بحار الأنوار - ط مؤسسةالوفاء، العلامة المجلسي، ج70، ص9.](http://lib.eshia.ir/11008/70/9/غفل) [↑](#footnote-ref-1)
2. [جواهر الكلام، النجفي الجواهري، الشيخ محمد حسن، ج14، ص62.](http://lib.eshia.ir/10088/14/62/إحدی_السجدتین) [↑](#footnote-ref-2)